

شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 73

محمد بن صالح العثيمين

ان لا تحرك القبلة شهوتها اطلاقا والثانية ان تحرك شهوته ولكن يأمن على نفسه وتقرأ القبلة لمن تحرك شهوته. طيب غير القبلة من دواعي الوطي كالظم ونحن نقول حكمها حكم القبلة ولا فرق. نعم. قال ويجب ويجب اجتناب - 00:00:00

كذب وغيبة وشتم يجب على من؟ على الصائم لكن حتى غيره يجب عليه ان يتجنب هذه الاشياء ولكنهم ذكروا هذا من باب التوكيد. لانه يتأكد على الصائم من فعل الواجبات وترك المحرمات ما لا يتأكد - 00:00:29

على غيره. ودليل ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون. هذه الحكمة هذه هي الحكمة من فضل الصيام ان يكون وسيلة لتقوى الله عز وجل - 00:00:56

بفعل الواجبات وترك المحرمات ودليل من السنة قول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه. يعني لم يرد الله منا بالصوم ان نترك - 00:01:18

الطعام والشراب لانه لو كانت لو كان هذا مراد الله لكان يقتضي ان الله يريد ان يعذبنا والله تعالى يقول ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم. انما يريد منا عز وجل ان نتقي الله. لعل - 00:01:42

انكم تتقون. من لم يدع قول الزور اي الكذب وان شئت فقل الزور كل قول محرم. لانه ازور عن الطريق السليم والعمل به اي بالزور. وهو كل فعل محرم. والجهل السفاهة. سفه وعدم - 00:02:03

حل وعدم الحل مثل الصخب في الاسواق السبب السب مع الناس وما اشبه ذلك. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام اذا كان يوم صوم احدهم فلا يسخط يعني لا يرفع الاصوات بل يكون مؤدبا. ولا يرفث وان احد سابه او قاتله فليقل ان - 00:02:31

صائم فالانسان ينبغي ان يكون مؤدبا وبهذا نعرف الحكمة البالغة من مشروعية الصوم واننا تربينا بهذه التربية العظيمة لخرج رمضان والانسان على خلق ليس على خلقه الاول في الالتزام وفي الاخلاق وفي الاداب لانه تربية في الواقع - 00:02:57

نعم ايش وغيره لا يبلع فريضة. ويقول ان المعجون انه يجب طعمه في فمه فلا بأس فلا يضر صومه ولا يفسد اي نعم. المعجون لا يبلى. ايش؟ اي نعم حتى لو لو وضعت حلاوة - 00:03:26

في فمك او تمرة وذقتها ما ما يفسد الصوم. اللي هو اي نعم. اي نعم. هذا ينظر فيه اذا كان طعاما بينا فهذا لا يجوز بلعه. اما ما كان من الماء وشبهه فهذا لا بأس به. المعجون يا شيخ قول ولهذا قلنا لا لا - 00:03:58

لا تستعين بالمأجور نعم ما يفسد لان ما يتيقن انه يصل الى جوفه نعم نعم اذا كان بغير قصد هتاتا للمسواك اذا بلعه بغير قصد فانه لا شيخ بارك الله فيك - 00:04:28

كصوم او غير صحيح فلا حاجة لله تعالى الا ان يدع طعامنا هذا سؤال مجيب. يقول الا يفهم من الحديث ان من كذب فسد صومه لان الله ليس له ليس له حاجة في ان يدع طعامه وشرابه - 00:05:00

نقول قال بذلك بعض العلماء من السلف ان الانسان اذا قال قولا حراما او فعل فعلا حراما وهو صائم فان صومه يبطل ولكن الامام احمد سئل عن هذا سئل عن الغيبة من الصائم وقيل له ان فلانا قال انها تفطر - 00:05:24

فقال لو كانت الغيبة تفطر ما بقي لنا سياق يعني كل الناس يغتابون نعم ما يبقى صيام ثم القاعدة العامة الصحيحة ان المحرم اذا كان محرما في ذات العبادة افسده - 00:05:48

وان كان تحريمه عاما لم يفسده. انظر الاكل والشرب. يفسد الصوم. لان تحريمه خاص بالعبادة لكن الغيبة ايش؟ عامة ولا لا؟ عامة.

ولهذا كان الصحيح ان الصلاة في الثوب المغصوب. والوضوء في الماء المغصوب - [00:06:11](#)

صحيح الوضوء بالماء المغصوب صحيح والصلاة في الثوب المغصوب صحيحة. لان التحريم هنا ليس عائد للصلاة. يعني لم يقل الرسول عليه الصلاة والسلام لا تصلوا في الثوب المغصوب ولم يقل لا لا تتوضأوا بالماء بالماء المغصوب - [00:06:36](#)

فالتنهي عام استعمال الماء المرصود في اي شيء حتى بالطعام والتغسيل العادي والتبرج حرام. هذه القاعدة هي مشى عليها جمهور العلماء ان الحرام اذا كان خاصا بالعبادة فهو مبطل لها واذا كان عاما فلا - [00:06:56](#)

نعم هل يلزم الانسان بالتحرز منه او يكون طبيعي يعني ان ذهب شيء بغير خصم الحمد لله ولكن وعلى كل حال المساوك فيه يعني تفصيل بعض المساويك معروف انها جديدة تفتت - [00:07:16](#)

هذي يحتاج منها لانه قد يتكلف الانسان هذا الامر لا لا لا اما العادل الذي قد استعمل ايه وذهب ما تبتك منه فالاصل السلام. وطعمه كان شديد. الطعم الجديد لن تدخله - [00:07:36](#)

الطعام تلاه قصدا ولا ولا غصبا اقول ها الثاني ما يجوز يفسد الصوم اذا احتاجت فقير زكاة فطر. واخرج اهل السوق يبيعها فلا يجوز ان تشتريها. الرجل الرجل الذي يبيع - [00:07:56](#)

الطرح الثالث يا شيخ ويبيعها الى نفس الرجل الذي يبيع الزكاة نعم يعني معناه اللي اعطاه الزكاة يبيع للناس وبعدين يرجعوا يعطوهم يعني يمدحهم بثمانية ريال وياخذهم من الخمسة. في طرف ثاني ما رأيكم في زكاة الفطر عندما - [00:08:26](#)

المساكين الزكاة ويبيعونها الى نفس الرجل الذي يبيع الزكاة. نعم. ما فيها شيء. يعني ما هو مهوب على صاحبها. ليس على صاحبها. يعني ما يدعون على اللي اعطاهم اياها. لا مو اللي اعطاهم نفس - [00:08:46](#)

اللي بعدها يرجع للفقراء ويبيعوها ما يخالف لا بأس؟ لا بأس. يقول امرأة تعمد اسقاط ما في بطنها في الشهر الاول من الحمل من اجل مصلحة طفل لها لم يستكمل السنتين بعد. اي تسعة اشهر فهل تأثم - [00:09:06](#)

او تلزمه الكفارة الكفارة لا تلزمه. لكن بعض العلماء يقول تأثم وبعضهم يقول لا تأثم ما دام في الاربعين الاولى والصحيح انها تأثم الا اذا دعت الحاجة نعم يقول ما معنى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم. هذه في فيما اذا - [00:09:26](#)

عجز الناس عن إزالة المنكر فإنه لا يضرهم من ضل إذا اهدتوا. اما إذا كانوا يستطيعون على إزالة المنكر فإنه يضرهم من ضل والباقي لغد. بسم الله الرحمن الرحيم. سم. بسم الله الرحمن - [00:09:56](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. صلي وسلم على نبينا قال المصلي رحمه الله تعالى في باب ما يكره ويستحب قوله اني صائم وتأخير سحور سحور وتعجيل فطر على رقب. فان هزم فسمر فان - [00:10:17](#)

يا جماعة فقول ما ورد ويستحب القضاء متساعبا ولا يجوز الى رمضان الى رمضان اخر لا رمضان الى رمضان اخر من غير عذر فان فعل فعليه مع القضاء اطعام مسكين في كل يوم ولو بعد رمضان اخر - [00:10:37](#)

مات وعليه صوم او حج او اعتكاف او صلاة ندر يستحب يستحب لوليه قضاؤه. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. ما حكم القبلة للصائم - [00:10:57](#)

حكم القبلة علامة على ما مشى عليه المؤنث. مطلقا الكره آا ان كان اي نعم الكراهة ان تحركت الشهوة والا والا فلا والصحيح جمال مقسم الى ثلاث اقسام امام وعلى القسم الاول ان لا تتصل بشهوة اطلاقا. هذا لا شيء فيه. طيب. مع الثاني ان ان نختص - [00:11:17](#)

شهوة ولكن نأمن على صومه الافساد. نعم. نعم. والنوع الثالث. نعم. وان يخشى يخشى على صومه الافساد بالانزال. فهذا طيب هذا ما ذهب اليه المؤلف. القول الراجح ان تنقسم الى قسمين. اسم قسم جائز وقسم محرم. والجائز له صورتان - [00:11:57](#)

والمحرم صورته الذي يخاف على نفسه لا يؤمن لنفسه الانسان. اما الصورتان الذي ذكره مالك فان ذلك. طيب هذا هو الصحيح. الصحيح انها تنقسم الى قسمين. الاول ان يخاف انزالا فهذه حرام. والثاني ان لا يخاف - [00:12:17](#)

فهذه لا بأس بها ولو حركت شهوة. نعم يقول المؤلف انه يجب على الصائم اجتناب الكذب يخالف وغيره وكله محرم كله محرم سواء

في آآ صيام او غيره انا اسأل الكذب. نعم. يقول المؤلف يجب على الصائم ان يجتنب الكذب. وغير الصائم؟ ليش يقدر - [00:12:37](#)
الصائم يتأكد في حقه طيب ما هو الدليل على انه يتأكد في حق الصائم ترك المحرمات وفعل الواجبات؟ لقوله صلى الله عليه وسلم آآ
من لم عقول الزور والعمل به والعمل والفسق والجهل فليس لله حاجة بين وفي القرآن - [00:13:04](#)

اه قوله وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتبعكم الصيام فمن صلوا عليه من فضلكم لعلكم تتقون. نعم. احسنت. طيب حكم الكذب
الابيض يا خالد؟ انزين يقولون الحكم على الشيء ترون عن تصويره نعم - [00:13:25](#)

تصور كلمة ما تصور كلمة بعدين من يعرف الجواب؟ غزل ما في اسود ولا ابيض كلهم ايه كله اسود ان شاء الله كله اسود طيب -
[00:13:45](#)